دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الشهادة فى القضايا الجنائية بحث ميدانى فى علم الاجتماع القانونى
المصدر:	المجلة الجنائية القومية
الناشر:	المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
المؤلف الرئيسي:	الشلولي، بخيته عبدالعليم مسعود حاكم
المجلد/العدد:	مج 11, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1968
الشهر:	نوفمبر
الصفحات:	560 - 603
رقم MD:	311526
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	كشف الجرائم، القضايا الجنائية، علم الاجتماع القانونى، الدعاوى القضائية، القانون الجنائى، القانون المدنى، علم النفس القضائى، الشريعة الإسلامية، التنظيم القانونى
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/311526

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

قام السيد ضيـــاء الدين داود وزير الشئون الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية الجنائية بتسليم شهادات التخرج للسادة وكلاء النائب العام وضباط الشرطة وإخصائى وزارة الداخليـــة الذين إشتركوا فى البرامج التدريبية التى نظمها المركز فى العام العلمى ١٩٦٧/١٩٦٨ .

الشهادة فى القضايا الجنائية

بحث ميـــدانى

فى علم الاجتماع القانونى

السيد يس

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة :

تعد نظرية الإثبات فى القانون من الموضوعات البالغـه الأهمية ، التى لقيت عناية الفقهاء والباحثين فى فروع من العلم متعددة . ففى كل الدعاوى ، وأيا كانت جهة القضاء التى تنظر الدعوى ، جنائية كانت أو مدنية أو إداريه أو تأديبيـة ، تتطلب احتياجات السلم الاجتماعى وأمن المواطنين واطمئنانهم ، أن يكون إثبات كل المزاعم أو المطالب أو الاتهامات المختلفة محوطا بضمانات ، وخاضعا لشروط معينة ، حتى يمـكن تجنب تعدد الدعاوى التى لاتنهض على أسس متينـه . وكذلك حتى يمـكن القضاء على الأخطاء أو التقليل منها ما أمكن على الأقل .

ويمـكن القول أن طرق الوصول إلى الحقيقة ليست لانهائية . ومن ثم يبدو أنه يمكن الرجوع فى كل الاجراءات لنفس طرق الاثبات وفى ظل نفس الشروط. فـكل الخبرة الإنسانية ، وكل المعارف الإنسانية التى سمحت بتحديد أنسب الطرق لاكتشاف الحقيقه أمام هيئات العدالة وتحديد قواعدها ،لها دائما نفس القيمة أيا كانت طبيعة القضاء ، وأيا كان الهدف منه .

ومع ذلك ، فنظرية الإثبات تتخذ فى القانون والعمل معا صيغة خاصة حسب نوع القضاء . وهـكذا فهناك مجـال لتـأكيد ذاتية نظرية الإثبات فى القانون

الجنائى (١) . وكذلك فى القانون الإدارى (٢) ، وفى القـــانوى المدنى .

وإذا كان فقهـاء القانون قد عنوا منذ قديم ببحث أصول نظرية الإثبات وتطبيقاتها فى القانون ، فإن العلماء والباحثين فى فروع العلوم الأخرى التى تتصل بالقانون الجنائى كعلم كشف الجريمة (٣) ، وعلم النفس القضائى (٤) قد أسهموا فى هذا المجال ببحوث ودراسات بالغـة القيمه . وبحوث هانز جروس فى كشف الجريمة ، وبحوث جورف فى علم النفس القضائى مشهورة فى العالم كله .

وبالرغم من ذلك فالشهادة لم تلق عناية كافيه - على مانعلم - من البـاحثين فى علم الاجتماع القانونى . ولعل مرد ذلك إلى أن هذا العلم نفسه حديث نسبيا ، ولم تجر فى ميدانه بحوث ميدانية عديدة حتى الآن . لذلك فكرنا فى إجراء بحث ميدانى موضوعه «الشهادة فى القضايا الجنائية» ، وأعددنا لذلك خطة بحث مبدئية ، على أمل أن يوافق المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية على إجرائه حين يحين لذلك الوقت المناسب . ثم كلفت من المركز بالإشراف على خمسة من السادة

---

(١) انظر فى ذاتية الاثبات فى القانون الجنائى :

Patarin , J., Le particularisme de la Théorie des preuves en Droit pénal , in : Stefani, G., quelques aspects de l'autonomie de Droit pénal. Paris ; Dalloz 1956, 7 — 76

(٢) انظر فى نظرية الإثبات والشرعية الإدارية :

Rabie, H., A, La théorie de la preuve et la legalité administrative in : Al Qanon wal 1 Qtisad, No 2., XXXVI année , 1966, 38 — 90.

(٣) انظر فى الشهادة من وجهة نظر علم كشف الجريمة :

Gross , H., Manuel d'instruction Judiciare, I. I, 71 et ss.

(٤) انظر فى ذلك من كتب جورف المعروفة :

Gorphe, L'appréciation des preuves en justice, Paris : Sirey , 1947.

وكلاء النائب العام فى إجراء بحث جماعى يقومون به فى إطار البرنامج التدريبى لهم (١) ، وهم السادة الأساتذة : على حسن عشماوى ، وممدوح محمود الحرقانى ، وعطيه عبد الرءوف أبوشوشه ، ومحمد السيد الحواس ، وعبد الحميد فريد حامد.

وقد انتهزت هذه الفرصة وعرضت عليهم خطة البحث التى أعددتها فتحمسوا لفكرة البحث وللقيام به كفريق متكامل . وفى خلال اجتماعات عديدة أخذت فكرة البحث تتبلور. وإن كان الوقت الذى استطاعوا تخصيصه له وسط مشاغلهم العلمية العديدة لم يسمح إلا بتحقيق ثلاثة جوانب من جوانب البحث الأساسية ، الجانب الأول هو إجراء دراسه نظرية شاملة للشهادة من وجهة النظر التاريخيه والقانونية المقارنة ، والاجتماعية والنفسية . والجانب الثانى هو تجميع الخبرات الواقعية عن الشهادة عند السادة وكلاء النائب العام . وقد تم بالفعل إعداد استمارة لهذا الغرض ، ستسرد التفاصيل المنهجية عنها فى البحث . والجانب الثالث ، هو تحليل مضمون عينه من القضايا الجنائية ، لدراسة الشهادة وأنماطها .

وقد سار العمل فى البحث على أساس تعاونى سليم . وكان لحماس أعضاء الفريق للبحث وللمجهودات الكبيرة المشرفة التى بذلوها أكبر الأثر فى إعداد البحث بهذه الصورة . وقد وزعت جوانب البحث المختلفة بالصورة الآتية :

ـ قام الأستاذ على حسن عشماوى بكتابة تقرير فرعى عن « الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائية » تعرض فيه لعرض تاريخى وقانونى مقارن ، ثم درس الشهادة فى الشريعة الإسلامية دراسة تفصيليه .

ـ وقدم الأستاذ محمد السيد الحواش تقريرا فرعيا عن « التنظيم القانونى للشهادة » تناول فيه بالدراسة التفصيلية كل مايتعلق بالشهادة والشاهد .

ـ وقدم الأستاذ عطية عبد الرءوف أبوشوشه تقريرا فرعيا عن الشهادة ووعى المصريين بالعدالة ، وعن الشهادة وتخصص القاضى الجنائى .

ـ وقدم الأستاذ ممدوح محمود الحرقانى تقريرا فرعيا عن الجوانب النفسية

---

(١) البرنامج التدريبى للسادة وكلاء النائب العام الذى عقد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الدورة الرابعة من فبراير إلى مايو ١٩٦٨ .

والاجتماعية للشهادة . وقدم الأستاذ عبد الحميد فريد حامد تقريرا فرعيا عن أحكام النقض المتعلقة بالشهادة ، كما قام بتحليل مضمون خمس قضايا جنائية على ضوء الإطار النظرى للبحث .

وقام كاتب المقال - بصفته مشرفا على البحث - بوضع خطة البحث الميدانى الأصلية ، وبتصميم استمارة الخبرات الواقعية ، وبتحليل البيانات وعرضها ، ووضع أخيراً خطة كتابة التقرير النهائى للبحث .

ولابد لنا من الإشارة إلى أن البحث فى صورته التى قدم بها للمركز ، حيث نوقش مناقشة علنية ، لا يمثل سوى دراسة استطلاعية فى خطواتها الأولى لموضوع بالغ الأهمية من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى . وهو « الشهادة فى القضايا الجنائية » . وما من شك فى أنه لو أتيح لفريق البحث فسحة من الوقت أكثر اتساعا ، لاستطاع تحقيق الأهداف الأهداف الأصلية للمشروع كما وردت فى الخطة الأصلية .

والمقال الحالى يعتمد على تقريرنا الذى كتبناه عن الجانب الميدانى وتضمنه البحث الأصلى الذى يقع فى ١٥٠ صفحة(١). وقد اهتممنا فيه بعرض خطة البحث الأصلية، وعرض وتحليل خبرات عينة من السادة وكلاء النائب العام بصدد الشهادة .

وأخيراً لابد لى فى نهاية هذه المقدمة من أن أشيد بالزملاء أعضاء فريق البحث ، فقد كان لاهتمامهم الشديد بالبحث ، ولتعاونهم فى أدائه على مستوى رفيع من السلوك العلمى والشخصى ، أثره الكبير فى إخراج البحث إلى حيز الوجود .

والواقع أن التعاون بين باحثى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

---

(١) يضم البحث الأصلى مقدمة تضمنت التعريف بعلم الاجتماع القانونى وخطة البحث ، وثلاثة أقسام . القسم الأول : الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائية ، ويتضمن عرضا نظريا شمل الجوانب التاريخية والقانونية المقارنة للشهادة مع تركيز خاص على الشريعة الإسلامية . ودراسة قانونية تفصيلية عن التنظيم القانونى للشهادة . ثم اختتم هذا القسم بعرض للجوانب الإجتماعية والنفسية للشهادة . أما القسم الثانى فقد أفرد لعرض وتحليل خبرات وكلاء النائب العام ، وخصص القسم الثالث والاخير لتحليل مضمون أربع قضايا جنائية تحليلا وجيزا .

وبين نخبة من السادة وكلاء النائب العام أعضاء هذا البحث ، ليثبت أن تلاحم الخبرات العلمية مع الخبرات العملية ، يمكن أن يؤتى أحسن الثمار .

فلنأمل أن يدوم هذا التعاون وأن ينمو ويزدهر ، حتى يمكن تطوير القانون على أساس البحث العلمى ، ليصبح أكثر اتفاقا مع أهداف المجتمع وظروفه .

خطة الدراسة :

سنعرض فى ثلاثة فصول للموضوعات الآتية : الإطار النظرى للبحث ، مسح خبرات عينة من وكلاء النائب العام بصدد الشهادة ، وأخيراً عرض نتائج البحث ومناقشتها .

الفصل الأول

الإطار النظرى للبحث

تعريف وجيز بعلم الاجتماع القانونى ومجالاته وأهميته ـ الشهادة فى القضايا الجنائيـــة ـ البحث الحالى : أهدافه ومجاله ومنهجه .

أولا ـــ تعريف وجيز بعلم الاجتماع القانون ومجالاته وأهميته (١)

١ ـــ تعريف علم الاجتماع القانونى .

بالرغم من الاعتراف السائد بين الباحثين بترابط الظاهرات الاجتماعية ، إلا أنه يمكن القول أيضاً أن لكل ظاهرة إجتماعية جوانب متعددة اقتصادية وأخلاقية وقانونية ، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف علم الاجتماع القانونى بأنه « العلم الذى يدرس الجانب القانونى من الظاهرات الاجتماعية باستخدام مناهج وأدوات البحث السائدة فى علم الاجتماع بالإضافة إلى مناهج وأدوات بحث خاصة به ، وتتفق مع طبيعة موضوعه .

---

(١) الغرض من هذا التعريف الوجيز وضع البحث فى إطاره المرجعى الصحيح ، وليس التعمق فى دراسة هذا الموضوع . راجع بصدد عرض أكثر تفصيلا مقالنا : مدخل للمشكلات الأساسية فى علم الاجتماع القانونى ، المجلة الاجتماعية القومية ؛ مجلد عدد ٢ ، مايو ١٩٦٨ ، ١٥٣ ـــ ١٥٧ .

٢ ـ صلة علم الاجتماع القانونى بعلم الاجتماع وبالقانون :

(ا) صلة علم الاجتماع والقانونى بعلم الاجتماع :

من المتفق عليه أن علم الاجتماع القانونى أحد الفروع المتميزة لعلم الاجتماع العام . ويرد هذا التميز إلى أن القانون ـ بالرغم من تشابكه مع باقى الظاهرات الاجتماعية الأخرى ـ يمكن جعله موضوعا مباشرا للدراسة العلمية . ويشهد على تميز علم الاجتماع القانونى أنه ـ من وجهة النظر المنهجية ـ قد نمى مناهج وأساليب بحث خاصة به ، من أهمها التحليل المنظم لأحكام المحاكم من وجهة النظر السوسيولوجية .(١)

(ب) صلة علم الاجتماع القانونى بالقانون :

ماهى الصلة بين علم الاجتماع القانونى والقانون ، وذلك إذا ما أخذنا القانون بمعناه الفقهى المعروف ؟ الواقع أن هناك نواحى اختلاف أساسية بين علم الاجتماع القانونى وبين القانون ، كما أن هناك نواحى اتفاق . ويمكن بإيجاز القول أن نواحى الاتفاق الأساسية لاتكمن فى كون القانون يدرس أساسا التشريع المحلى ، وأن علم الاجتماع القانونى قد لايتقيد بالتشريع المحلى ، وقد يبسط مجال دراساته لتمتد إلى القوانين فى المجتمعات الإنسانية المعاصرة . فالقانون يدرس أيضاً التشريعات الأجنبية ، وذلك عن طريق استعانته بفروع أخرى من القانون تساعده على ذلك . وهذه الفروع هى : القانون الرومانى ، وتاريخ القانون .

ومن ناحية أخرى لايمكن القول أن نواحى الاختلاف بين علم الاجتماع القانونى والقانون ترد إلى أن القانون يدرس القاعدة القانونية والنظم القانونيه أساسا فى ذاتها ، فى حين أن علم الإجتماع القانونى يبحث عن الأسباب الاجتماعية التى تحيط بنشأة القاعدة القانونية وأيضا عن الآثار الاجتماعية التى تحدثها القاعدة القانونيه فى المجتمع .

---

(١) أنظر بهذا الصدد دراسة بالغة الأهمية : Charnay, J. P., Sur une méthode de Sociologie Juridique : L' exploitation de la Jursisprudence, in : Annales, no. 3 , mai — Juin, 1962 , 513 — 527, no. 4., Juillet — août 1962, 734—754.

ذلك أن علم الاجتماع القانونى يدرس القاعدة القانونية أيضاً فى ذاتها . كما أن القانون لايستطيع إطلاقا أن يتجاهل العوامل الاجتماعية .

وعلى ذلك يمكن القول أن نواحى الاختلاف الأساسية ترد إلى اختلاف زاوية النظر فى علم الاجتماع القانونى عنه فى القانون .

ذلك أن مايدرسه القانون باعتباره قاعدة ، يدرسه علم الاجتماع القانونى باعتباره ظاهرة .

فالفكرة الأساسية فى علم الاجتماع القانونى أن القانون يمكن النظر إليه باعتباره سلسلة من الظواهر بكل ماتعنيه كلمة الظاهرة من معنى ، وعلى ذلك فعلم الاجتماع القانونى يدرس القانون بطريقة موضوعية ومن الخارج .

وهذا مالايستطيعه الفقيه القانونى الذى هو بحكم تعريفه يعد أحد عناصر النظام القانونى التى لاتنفصل عنه ، وهو بالتالى لايستطيع - فى الغالب - أن ينفصل عن هذا النظام ويدرسه من الخارج ، مادام يعد جزءا متكاملا مع النظام القانونى يؤثر فيه نفسه بآرائه ، ودور الفقه فى نمو القانون وتشكيله معروف .

ولكن هذا كله لاينفى الحدود المشتركة بين علم الاجتماع القانونى وبين القانون. ذلك أن القانون المقارن وتاريخ القانون يحيطان بعلم الإجتماع القانونى من ناحية ، والأنثربولوجيا القانونية تحيط به من جانب آخر .

٣ — أهمية دراسات علم الاجتماع القانونى :

الأهمية العلمية والتطبيقية :

تعدد دراسات علم الاجتماع القانونى تفسيراً علميا للقانون . وليس معنى هذا أن هذه الدراسات تعد قوانين علمية عامة تحدد نشأة واختفاء الظواهر القانونية ، ويرد ذلك إلى أنه فى نطاق العلوم الاجتماعية ليس من السهل التوصل إلى قوانين علمية .

ولكن الذى لاشك فيه أن علم الاجتماع القانونى يساعد على فهم القانون .

وهذا الفهم معناه اكتشاف العلاقات ذات الدلالة بين الغايات والوسائل وبين البواعث والأفعال .

فعلى سبيل المثال لا الحصر مشكلة كمشكلة تعديل قوانين الأحوال الشخصية ، يمكن لعلم الاجتماع القانونى أن يسهم فى جعلها عملية منتجة ، عن طريق إجراء دراسات اجتماعية ميدانية تكشف على الطبيعة مختلف الجوانب التى تشملها قوانين الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وأبوة وبنوة وحضانة ، وتعطى بالتالى للمشرعين المادة العلمية المحققة التى تسمح لهم بالصياغة العلمية لهذه التشريعات بما يتفق مع التغير الاجتماعى الذى أنتج آثاره فى المجتمع .

هذا عن الأهمية العلمية لدراسات علم الاجتماع القانونى التى تمدنا بمعرفة علمية عن الظواهر القانونية وكيفية عملها . غير أن لهذه الدراسات أهمية أخرى تطبيقية.

وعلى هذا فيمكن القول أن لدراسات علم الاجتماع القانونى أهمية علمية بحتة لأنها تمدنا بمعرفة علمية عن الظواهر القانونية وكيفية عملها . ومن ناحية أخرى لها أهمية تطبيقية بالغة الأهمية فى كونها تساعد على صياغة التشريعات بطريقة علمية .

٤ — المجالات الأساسية لبحوث علم الاجتماع القانونى :

يمكن القول أن هذه المجالات تنحصر فى أربع مجالات رئيسية :

- عملية صياغة التشريعات .
- عملية إصدار الأحكام القضائيه .
- عملية قياس الآثار الاجتماعية التشريعات

وعملية دراسة العوامل الاجتماعية التى تؤثر على ممارسة العدالة وتطبيقها فى المجتمع .

ونتناول كل مجال من هذه المجالات بشىء من التفصيل .

ا — عملية صياغة التشريعات :

أشرنا فيما سبق إلى أهمية استعانة المشرع الحديث بدراسات علم الاجتماع القانونى ، حتى يستعين بها على فهم الواقع الاجتماعى المعقد ، وحتى يخرج التشريع أكثر ما يكون اتفاقا مع المصالح الحقيقية للمخاطبين به من ناحية ، ومع المثل العليا للمجتمع من ناحية أخرى .

ب — عملية إصدار الاحكام القضائية :

إذا تمت دراسات فى ميدان علم الاجتماع القانونى ، تناولت بالبحث الظواهر القانونية المختلفة فى المجتمع المصرى فيمكن أن تكون هذه الدراسات بعد نشرها، أداة فعالة تساعد المحاكم على إصدار أحكام تبنى على معرفة ودراية كاملة بكل الظروف الاجتماعية التى تحيط بالتشريعات .

فقانون مثلا مثل القانون الذى يراد له أن يحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، لايكفى فى تطبيقه أن تجيد المحاكم التفسير القانونى للنصوص ، بقدر ما ينبغى أن يضاف لذلك كل الظروف الاجتماعية التى تحيط به فى التطبيق ، ودراسات علم الاجتماع القانونى بمفردها هى التى يمكن أن تفيد فى هذا الصدد .

جـ — عملية قياس الآثار الاجتماعية للتشريعات :

تبدو هذه أهمية هذه العملية أكثر ما تبدو فى مجتمعنا الاشتراكى . فالتشريع لم يعد وسيلة لطبقة مستغلة لقهر باقى الطبقات ، وإنما أصبح ترجمة للمثل العليا الاشتراكية التى يؤمن بها المجتمع ، وثم تبدو أهمية قياس الآثار الاجتماعية للتشريعات ، حتى تعدل هذه التشريعات إذا ماتبين أنه ظهرت فيها جوانب سلبية حين طبقت فى المجتمع .

د — دراسة العوامل الاجتماعية التى تؤثر على ممارسة العدالة وتطبيقها فى المجتمع :

ولا ريب أن هذه الدراسة بالغة الاهمية فى مجتمع يريد للعدالة أن تسود العلاقات بين الحاكمين والمحكومين من ناحية ، وبين المحكومين وبين بعضهم من ناحية أخرى (١).

---

(١) أنظر بهذا الصدد دراسة هامة حاولت أن تقوم بمسح تقييمى لكل الدراسات التى أجريت فى هذا المجال فى الولايات المتحدة الأمريكية :

Remington, F. J. , Criminal Justice research, in : J. Crim. Law . Crim. , Pol. Sc. , V 5I , No. 1 , May — June, 1960 - 7 — I8.

ثانيا ــ الشهادة فى القضايا الجنائية

ا ــ المشروع الأصلى للبحث :

مشروع بحث ميدانى *

(فى علم الاجتماع القانونى)

أدلة الاثبات أمام المحاكم الجنائية

(١) الشهادة القضائية أمام المحاكم الجنائية

(مسح احصائى ودراسة حالات)

مقدمة

١ ـ من الحقائق التى ليس هناك مجال للخلاف بشأنها أن علم الاجتماع القانونى علم متميز من فروع علم الاجتماع العام . وهو بحكم موضوعه ــ أى الدراسة السوسيولوجية للقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية ـ قد جذب إليه باحثين من ميدانيين : القانون وعلم الاجتماع . بعبارة أخرى الباحثون فى هذا العلم هم أحد فئتين : قانونيون ذوو اتجاه اجتماعى ، أواجتماعيون ذوو اهتمام خاص بالقانون كظاهرة قانونية . ومن نوابغ الباحثين المعاصرين فى الفئة الأولى الاستاذ كاربونيه استاذ القانون المدنى وعلم الاجتماع القانونى بجامعة باريس ، والذى اشتهر بأبحاثه عن « فعالية » القاعدة القانونية وعدم فعاليتها »(١) ومن مشاهير الباحثين فى الفئة الثانية الاستاذ الراحل جورج جيرفيتش عالم الاجتماع الفرنسى صاحب المؤلفات والبحوث العديدة فى هذا العلم ، ولعل أهمها على الإطلاق نظريته فى القانون الإجتماعى (٢).

وإذا كان علم الإجتماع القانونى قد اهتم اهتماما شديداً فى أول نشأته بالمناقشات

---

* قدم هذا المشروع للمركز فى ٢ فبراير ١٩٦٨ .

(١) أنظر محاضراته فى علم الاجتماع القانونى :

Carbonnier, J., Sociologie Juridique, Paris .

(٢) أنظر كتابه الأساسى فى الموضوع :

Gurvitch, G., Sociology of Law, London. 3 ed, 1953.

النظرية عن العلاقة بين القانون والمجتمع ، أى بعبارة أخرى عن الإطار المرجعى لتخصصه ، وإذا كان قد ركز فى فترة تالية ـ على الدراسات النظرية التى تعرضت لكثير من الظاهرات القانونية ، إلا أنه بدأ فى الفترة الأخيرة يتجه نحو الدراسة الميدانية الواقعية ، مستخدما فى ذلك مناهج البحث وأدواته المعروفة فى العلوم الإجتماعية ، ويسير الآن فى هذا الإتجاه باحثون عديدون فى فرنسا وأمريكا.

ولسنا فى الواقع بحاجة إلى الإفاضة فى أهمية دراسات علم الاجتماع القانونى من وجهة النظر الأكاديمية والتطبيقية بالنسبة لمجتمعنا الإشتراكى ، فقد سبق لنا أن فصلنا الحديث عن ذلك فى الصفحات السابقة .

٢ ـ وقد آثرنا أن نخطو الخطوة الأولى وبطريقة عملية لإرساء قواعد علم الإجتماع القانونى فى المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية ، وذلك بأن نقترح القيام ببحث متعدد المراحل موضوعه « أدلة الإثبات أمام المحاكم الجنائية » وترد أهمية هذا الموضوع إلى أن الأحكام القضائية الجنائية لابد لها أن تعتمد على أدلة الإثبات المتعددة ، سواء للحكم بالإدانة أو بالبراءة . وإذا كانت نظرية الإثبات قد لقيت عناية من الفقه القانونى الذى اهتم بإبراز إطارها وحدودها . إلا أنه لم تجر حتى الآن فى مجتمعنا ـ على ما نعلم ـ أى دراسة سوسيولوجية قانونية لأدلة الإثبات المختلفة . ومن المعروف أن الأدلة الاثبات ست صور رئيسية هى :

(ا) الإنتقال والمعاينة .
(ب) ندب الخبراء .
(ح) الدليل الكتابى .
(د) الشهادة .
(ه) الاستجواب .
(و) الاعتراف .

ومع تسليمنا بأهمية بحث كل هذه الصور من صور أدلة الإثبات ، إلا أننا فضلنا أن نبدأ بدراسة « الشهادة » ، وذلك على أساس أن هناك شواهد على أنها ـ إذا قورنت بأدلة الإثبات الأخرى فى القضايا الجنائية ـ نجدها الغالبة .

ومن ناحية أخرى نرجو أن تتوفر لنا من هذا البحث الخبرة المنهجية والعملية الكافية ، ونحن بصدد ميدان جديد لكى نبحث بعد ذلك باقى صور أدلة الإثبات. وعلى ذلك فهذا المشروع المقترح الذى نقدمه سيتركز أساسا على :

« الشهادة القضائية أمام المحاكم الجنائية »

أولا : الإطار النظرى للبحث :

نقطة البداية فى البحث ، هى أنه لا بد أن يصدر عن تصور كامل ومحدد لنظرية الاثبات باعتبار أن الشهادة مجرد صورة من صور أدلة الإثبات .

وبالنسبة لنظرية الإثبات ، فإننا نرى أن لها خمسة جوانب رئيسية ، وهذه الجوانب الخمسة لابد للبحث فى الشهادة ـ بالتالى ـ من أن يركز عليها . هذه الجوانب هى :

١ ـ علاقة نظرية الإثبات بنظرية المعرفة من وجهة النظر الفلسفية . ومن المعروف أن هناك اتجاهات عديدة فى نظرية المعرفة ، ومن ثم يبدو أن أعتناق إتجاه محدد من بينها من شأنه أن يؤثر على مفهوم نظرية الإثبات عند الباحث ، وعلى بحوثه عن الشهادة بالتالى .

٢ ـ تصنيف أدله الإثبات :

وينبغى إجراء تصنيف دقيق لأدلة الإثبات ، وفى ذلك ضمان لدقة البحث وسلامته المنهجية . ويرى بعض العلماء أن هذه الأدلة تنقسم إلى فئات ثلاث أساسية : أدلة إثبات إتهامية وأدلة إثبات تبريئية ، أدلة إثبات أولية وأدلة إثبات ثانوية ، وأدلة إثبات مباشرة وأدلة إثبات غير مباشرة . وبتطبيق ذلك على الشهادة يصبح عندنا ثلاث فئات منها :

(ا) شهادة إتهامية وشهادة تبريئية .

(ب) شهادة أولية وشهادة ثانوية .

(ح) شهادة مباشرة وشهادة غير مباشرة .

٣ — مضمون أدلة الإثبات :

من المهم بيان الموضوع الذى تقع عليه أدلة الإثبات . هذا الموضوع يمكن أن ينقسم إلى خمس نقاط أساسية :

(ا) وقوع الفعل الإجرامى .

(ب) إثم الفاعل .

(ح) الظروف المؤثرة على درجة ونوع مسئولية المتهم .

(د) طبيعة وأبعاد الضرر الناجم عن الجريمة .

(ه) الظروف التى سهلت وقوع الجريمة .

وهذه النقاط الخمس تعد هى أيضاً مضمون الشهادة .

٤ — موضوعية أدلة الاثبات :

وتبحث هنا الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التى تؤثر على موضوعية أدلة الإثبات ، وكذلك الضمانات التى يحددها القانون لكفالةهذه الموضوعيةومن ثم نبحث هنا تأثير هذه الظروف المختلفة على موضوعية الشهادة وضماناتها .

لذلك يبحث عن هذه الموضوعية بالنظر إلى الخصائص الفردية للشهود المختلفين وسماتهم الشخصية ومن وجهة النظر السيكلوجية والاجتماعية على السواء .

٥ - تقدير أدلة الإثبات :

من المعروف أن تقدير أدلة الإثبات يخضع للقاضى الجنائى ، الذى يفحصها ويصدر حكمه بشأنها وفق إقتناعه بها .

ومن المهم هنا بحث الظروف والملابسات ، وبعبارة أدق تحديد المتغيرات التى تؤثر فى تقدير القضاة الجنائيين لأدلة الإثبات المختلفة ، سواء كانت هذه المتغيرات متعلقة بنوعية أدلة الإثبات ذاتها ، أو باتجاهات وقيم القضاة ، التى تؤثر ولاشك عليهم وهم بصدد نظر القضايا الجنا وإصدار الأحكام بشأنها .

وبتطبيق ذلك على موضوعنا ، فسنبحث تقدير الشهادة والمتغيرات المختلفة التى تتعلق بهذا التقدير .

ثانياً : منهج البحث وأداوته :

هذه الدراسة التى نقترح القيام بها دراسة استطلاعية ، بحكم أنه لا تتوفر لدينا معلومات كافية عن الظاهرة محل الدراسة . ويمكن القول أنه سيكون للبحث مستويين متمايزين : مستوى مسحى ، ومستوى متعمق .

(أ) المسح :

إجراء مسح بالعينة لعدد من القضايا الجنائية المختلفة (جنح وجنايات) التى تصدر فيها أحكام نهائية، وذلك لمعرفة : عدد القضايا التى كانت فيها الشهادة أساسا للحكم ، ومتوسط عدد الشهود فى كل قضية، وتصنيف الشهود بحسب الخصوم فى كل قضية ، وأخيرا تصنيف الشهادات فى كل قضية بحسب التصنيف الثلاثى الذى أشرنا له من قبل ، وتحديد مضمون كل شهادة حسب النقاط التى أشرنا إليها . وسيستخدم فى المسح أسلوب تحليل المضمون .

وستساعد البيانات التى ستتوفر من المسح فى معرفة طبيعة ونوعية الشهادة أمام المحاكم الجنائيه المصريه ، مما سيساعد فى إيضاح معالم الشق الثانى .

(ب) الدراسة المتعمقة : (دراسة حالات)

فى هذا المستوى الثانى سندرس ثلاثة أنواع من الحالات دراسة متعمقة :

ـ حالات من القضايا الجنائية الهامة .

سنختار عدداً من القضايا الجنائيه الهامه التى تتعلق باعتداءات على مصالح قانونيه مختلفه (قتل أو جرح أو عاهه مستديمه — سرقه — اختلاس — جرائم جنسيه . . . إلخ) وذلك لمعرفة هل للشهادة بالنسبه لكل نمط من نماط الجرائم سمات خاصه تميزها عن الشهادة بالنسبه لباقى الأنماط ؟

— حالات من الشهود :

تختار عينه من الشهود فى قضايا جنائيه مختلفه ويراعى تحديد علاقه كل منهم بالخصوم فى الدعوى ، لبحث كل الظروف الاجتماعيه المتعلقه بالشهادة .

وقد تجرى على بعضهم دراسات سيكلوجيه متعمقه تتعلق بالإدراك والذاكرة وسرعه رد الفعل وغير ذلك من متغيرات الشخصيه ، والتى ستثرى البيانات التى ستتوفر عن هذه الجوانب علم النفس القضائى . وكل ذلك سيؤدى إلى تقدير مدى موضوعية الشهادة .

— حالات من القضاة :

تختار عينة من القضاة الجنائيين لمعرفة إتجاهاتهم بالنسبة لمرتكبى الجرائم المختلفة (قتل — سرقة وإختلاس ونصب — جرائم جنسية — جرائم أمن دولة . . ألخ) . وبالنسبة للشهادة كدليل من أدلة الإثبات ، والعوامل التى تؤثر فى تشكيل إقتناعهم بالشهادة أو رفضها . وهذه البيانات ستساعدنا فى فهم العوامل المختلفة الموضوعية والذاتية التى تؤثر على تقدير الشهادة .

وغنى عن البيان أنه سيستخدم فى مستويات البحث المختلفة ، أدوات بحث مناسبة لكى تحقق أهداف البحث .

ثالثا : مجال البحث :

١ — المجال الزمنى : يحدد المجال الزمنى للبحث فيما يتعلق بالمسح الإحصائى بالعينة بسنة قضائية كاملة تبدأ ببداية البحث ، أما بالنسبة للدراسة المتعمقة فلا يمكن تحديد موعد بدايتها مسبقا .

٢ — المجال الجغرافى ، بحكم كون الدراسة استطلاعية سيتركز البحث أولا فى القاهرة والجيزة .

رابعا : إجراءات تنفيذ البحث .

١ ـ إجراء مسح للتراث المنشور فى موضوع نظرية الإثبات الجنائى ، لتحديد وصياغة الاطار النظرى للبحث . ويتوقع أن تستغرق هذه العملية ٦ شهور على الأقل ، وتعد فى أثنائها أيضا الإجراءات اللازمة للقيام بالمسح الإحصائى .

٢ — يجرى اتصال بوزارة العدل لتسهيل إجراء البحث .

٣ — إجراء اتصالات غير رسمية مع عدد من القضاة الجنائيين وإقناعهم بفكرة البحث ، وقد يستفاد فى هذه الاتصالات بنادى القضاة ، باعتبارة مؤسسة ثقافية تجمع أعضاء الهيئة القضائية .

خامسا : إحتياجات البحث .

يحتاج البحث لتنفيذه فى المرحلة الاولى (الستة شهور الأولى) إلى ثلاثة من الباحثين الذين يهتمون ببحوث علم الاجتماع القانونى .

وسيستعان فى المرحلة الثانية بعدد من الباحثين الاجتماعيين لبعض الوقت سيحدد عددهم فيما بعد كما يتوقع الاستعانة بخبرات عدد من الإخصائيين النفسيين للدراسة السيكلوجية التى ستجرى على الشهود .

خاتمـــة :

عرضنا فيما سبق مشروع بحث مقترح لبحث الشهادة القضائية أمام المحاكم الجنائية كدراسة ميدانية فى علم الاجتماع القانونى . وهو يمثل فى الواقع أول حلقة من سلسلة بحوث نرجو أن نقوم بها فى موضوع أعم هو : « أدلة الإثبات أمام المحاكم الجنائية » .

وعلى ذلك نأمـــل أن تتبعه بحوث أخرى تشمل دراسة أدلة الإثبات الآتية بحسب أهميتها فى نظرنا : الاعتراف ، الاستجواب ، الدليل الكتابى ، ندب الخبراء ، وأخيراً الانتقال والمعاينة .

ونتوقع بناء على النتائج العلمية التى ستتوفر من هذه السلسلة من البحوث ، أن يعاد النظر فى الصياغة التقليدية لنظرية الإثبات الجنائى ، التى صيغت على أساس قانونى بحت . ولا شك أن تحـــديد العوامل المختلفة ، الثقافية والاجتماعية والسيكلوجية التى ترتبط ارتباطا وثيقا بأدلة الإثبات كما تمارس وتطبق فى المجتمع المصرى المعاصر ، سيكون من شأنها إدخال البعد الاجتماعى فى نظرية الإثبات القانونية ووضعه موضع الاعتبار . ولا غرابة فى ذلك ، فبحث وضع القانون فى الإطار الاجتماعى ، هدف أصيل من أهداف علم الاجتماع القانونى ، هذه الأهداف التى إن تعددت إلا أنها ترمى جميعا فى النهاية إلى المواءمة بين القانون والمجتمع ، حتى لا يبقى قانونا جامدا فى مجتمع متغير .

(ب) تصنيف أدلة الإثبات الجنائية :

إن تصنيف أدلة الإثبات القضائية يساعد على استخدامها بطريقة سليمة بهدف إظهار الحقيقة ، ومن ناحية أخرى يساعد هذا التصنيف على تحليلها وفهمها لأغراض البحث العلمى (١) .

---

(١) إعتمدنا فى هذا التصنيف على مؤلف الأستاذ تروسوف :

Troussov, A., Introduction a la théorie de la preuve judiciaire; Moscou : Editions en langues Etrangeres , 1957 , 48 — 60 .

ويمكن القول أن أدلة الاثبات تنقسم إلى فئات ثلاث :

١ ـ أدلة إثبات تبريئية وأدلة إثبات اتهامية .

٢ ـ أدلة إثبات أولية وأدلة إثبات ثانوية .

٣ ـ أدلة إثبات مباشرة وأدلة إثبات غير مباشرة .

ولسنا فى حاجة للإفاضة فى تعريف أدلة الاثبات التبريئية التى جرى العرف فى مصر على تسميتها أدلة النفى ، وأدلة الاثبات الاتهامية التى جرى العرف أيضاً على تسميتها أدلة الإثبات ، لأن الفروق بينها واضحة.

الأدلة الأولية والأدلة الثانوية :

ان تقسيم أدلة الإثبات إلى أولية وثانوية ينهض على أساس خصائص مصادر المعلومات عن الوقائع .

ويطلق على أدلة الإثبات أنها أولية إذا كانت قد جاءت من مصادر أولية . وأمثلة ذلك شهادة شهود الرؤية ، واعتراف المتهم ، وكذلك الوثائق والمستندات الرسمية أو غير الرسمية الموثوق بصحتها .

ويطلق على أدلة الإثبات أنها ثانوية إذا كانت الأدلة لم تجىء من مصادر أولية، وتعكس معلومات حصل عليها من مصادر أخرى . ومن أمثلتها صور أو نسخ من الوثائق الرسمية ، وإقرارات الشهود المتعلقة بأقوال أو اعترافات صدرت من أشخاص آخرين .

وهكذا يمكن القول أن أساس تقسيم أدلة الإثبات إلى أولية وثانوية يرجع إلى الاختلاف فى مصادر المعلومات بالنسبة لكل فئة منهما .

وأهمية هذا التقسيم هو المقارنة التى تحدث دائما فى العمل بين الأدلة الأولية والأدلة الثانوية ، هذه الأدلة (الثانوية) التى تساعد على تجميع الوقائع ليس عبر المصادر مباشرة وإنما من خلال مصادر أخرى ، وهذا بذاته مايسمح بمضاعفة خطر تشوه الحقيقة ، ويدفع المحققين والمحكمة بالتالى أن يفضلوا عليها الأدلة الأولية.

وليس يعنى ذلك إمكان تجاهل الأدلة الثانوية ، بل إن خصائصها هذه تدفع إلى مزيد من التحقق من صحتها . وحين يفتقر إلى المصادر الأولية لأدلة الإثبات، أو حينما يكون الوصول إلى هذه المصادر بالغ الصعوبة والمشقة ، فإنه يمكن مع ذلك إصدار الحكم على المتهم بالاستناد إلى أدلة الإثبات الثانوية فقط .

ويمكن القول أن لأدلة الإثبات الثانوية دورا بالغ الأهمية يضاف إلى دورها العادى ويبدو ذلك من جانبين :

١ — تساعد أدلة الإثبات الثانوية فى كثير من الحالات على العثور على آثار أدلة إثبات أخرى ، وخصوصا أدلة الإثبات الأولية. فمثلا إقرارات الشهود المتعلقة بأقوال أو اعترافات صدرت من أشخاص آخرين ، يمكن أن تسمح بذكر أسماء هؤلاء الأشخاص ، ومن ثم يمكن استجوابهم ويؤدى ذلك بالتالى إلى اكتشاف مصادر معلومات إضافية لمعرفة الوقائع تماما .

٢ — تسهم أدلة الإثبات الثانوية فى التحقق من صحة أدلة الإثبات الأخرى وذلك بمقارنة المعلومات المتحصلة من كل دليل .

الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة :

يمكن القول أن تقسيم أدلة الإثبات إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة ترد أساسا إلى العلاقات المحددة بين أدلة الإثبات من ناحية وبين الحادثة من ناحية أخرى .

ويطلق على أدلة الإثبات أنها مباشرة إذا ما تعلقت مباشره بالحادثة ، بعبارة أخرى إذا كانت تثبت وقائع لها أهمية قانونية متعلقة بالقضية الجنائيه .

وأمثلة ذلك إقرارات شهود الرؤيه ، اعترافات المتهم على شركائه فى ارتكاب الفعل الاجرامى ، أو بشأن الأفعال الاجرامية التى ارتكبها بمفرده .

ويطلق على أدلة الاثبات أنها غير مباشرة إذا كانت لا تتعلق بالحادث مباشرة ، وإنما تقدم معلومات فقط عن الظروف التى وقعت فيها الحادثة ، والتى يمكن عن

طريق ربطها ببعض استنتاج وقائع لها أهمية قانونية وذات صلة بالقضية .

وهكذا فتقسيم أدلة الإثبات إلى مباشرة وغير مباشرة يتعلق بمصادر الأدلة ، وبالوقائع التى تنصب عليها الأدلة على السواء .

وقد بذلت محاولات عديدة فى الفقه القانونى بغرض الحصر الشامل لكل أدلة الإثبات غير المباشرة الجنائية . ويبدو أن الوصول إلى مثل هـذا الحصر الشامل مسألة غير يسيرة . وليس أمامنا ـ إذن ـ سوى أن نقنع بقائمة تقريبية . ونجد أولا قائمة بالأشياء التى عادة ما تعتبر أدلة إثبات غير مباشرة مثل :

١ ـ الأشياء التى ساعدت على ارتكاب الجريمة (سكين . مسدس . . الخ)

٢ ـ آثار الجريمة أو آثار المجرم (بصمات المجرم ، آثار أقدامه فى مكان الجريمة) .

٤ ـ الأشياء التى كانت موضوعا للفعل الاجرامى (أشياء مسروقة ، مستندات مزورة) .

٤ ـ نواتج الفعل الاجرامى (النقود المزيفة مثلا) .

٥ ـ كل الأشياء التى تركها المجرم على مسرح الجريمة (قفازات ، أزرار سقطت من ملابسه) .

٦ ـ الأشياء التى ساعدت على إخفاء الجريمة (مثلا ، المجرم الذى قتل زوجته وفى سبيل إخفاء الواقعة عن أبويها ومعارفها يرسل لهم خطابات مزورة باعتبارها صادرة منها) .

ويمكن أيضا أن تعتبر أدلة غير مباشرة وقائع مثل :

١ ـ حيازة أشياء متعلقة بالجريمة (السلاح الذى استخدم فى الجريمة ، أشياء سرقت لحظة وقوع الجريمة . الخ)

٢ ـ تواجد المتهم الثابت فى مكان الجريمة لحظة وقوعها .

٣ ـ وجود بواعث بعث على الشك فى ارتكاب الجريمة .

٤ ـ كل ضروب الظروف والملابسات التى سبقت ارتكاب الجريمة أو عقبتها أو اتصلت بصورة أو بأخرى بآثارها (التغير الواضح مثلا لمستوى معيشة المتهم عقب ارتكاب الجريمة ، الانفاق ببذخ للمتهم بسرقة والذى لايتناسب مع إمكانياته الواردة المعروفة) .

وهذه بعض الوقائع التى لاتكون أدلة إثبات غير مباشرة على إنه الفـــاعل وإن كانت تعتبر كذلك أحيانا على سبيل الخطأ :

١ ـ وقائع تشبه الوقائع المتعلقة بالجريمة ، ولـكن بدون أى علاقة ثابتة . ليس من المشروع على سبيل المثال ، اعتبار دليل إثبات غير مبـاشر ارتـكاب جرائم مشابهة بنفس الطريقة التى ارتـكبت بها الجريمة محل البحث ، أو مجرد وقوعهـا فى نفس المكان . فمثل هذه المشابهة قد توحى فقط للمحقق بالتسلسل الممكن للجريمة المرتـكبة .

٢ ـ الوقائع التى تلقى ظلا سيئا على شخصية المتهم ، مثل تاريخـه الاجرامى السابق ، أو عدم أخلاقية سلوكه .

فهذه وقائع غير مقبولة كأدلة إثبات اتهامية ، وهذه الوقائع لايعتد بها القضاة فى توقيع العقوبة نوعا وكما إلا حين يثبت فعلا إثم المتهم .

٣ ـ سلوك المتهم أثناء التحقيق المبدئى أو أثنـاء نظر القضية ، فرفضه مثلا الإعتراف بوقائع معينة ، أولجوئه إلى اعترافات متناقضة أوكاذبة، مثل هذا السلوك وإن كان يشهد حقا على طريقة غير سليمة فى الدفاع ، إلا أنها لايمـكن القول أنها ترقى إلى مرتبة الدليل الاتهامى غير المباشر . إذ أن الخبرة العملية تثبت فى هـذا الصدد أن الأشخاص الأبرياء أنفسهم كثيرا مايسلـكون بنفس الطريقة .

ثالثا : البحث الحالى : أهدافه ومنهجه ومجاله :

من الواضح أن المشروع الأصلى للبحث وحسب ماورد فيه ، يحتاج إلى وقت وإلى جهود بشرية لم يتح لهـا أن تتوفر . ومن ثم أدخلت على المشروع عدة تعديلات تناولت الموضوع نفسه . فأصبح الشهادة فى القضايا الجنائية بدلا من الشهادة

القضائية أمام المحاكم الجنائية . ومن شأن هـذا التعديل أن يغير من مجال البحث وحدوده .

وقنع فريق البحث بمسح للتراث المنشور باللغة العربية ـ وهو قليل ـ إذ لم تتح إمكانيات أعضاء الفريق ولا وقتهم الرجوع للتراث العلمى المنشور باللغة الفرنسية والإنجليزية ، بالرغم من أنه كان تحت يد فريق البحث عدد لابأس به من المراجع الأساسية فى الموضوع .

كذلك عدل الفريق عن بحث حالات من القضاة ومن الشهود . وعلى ذلك تحددت أهداف البحث الحالى فيما يلى :

١ ـ تجميع وتحليل الخبرات الواقعية لعينة من وكلاء النائب العام ، بغرض الكشف عن المتغيرات الاجتماعية والنفسية والقانونية والإدارية التى تحيط بأداء الشهادة فى القضايا الجنائية .

وفى سبيل تحقيق هـذا الهدف صممت استمارة لتجميع الخبرات الواقعية من السادة وكلاء النائب العام ، وطبقت على ٢٥ وكيلا للنائب العام (١) .

٢ ـ اختبار مدى صلاحية أسلوب تحليل المضمون فى بحوث علم الاجتماع القانونى بوجه عام ، وفى بحث الشهادة فى القضايا الجنائية بوجه خاص، وفى سبيل تحقيق هذا الهدف حلل مضمون أربع قضـــايا جنائية مختلفة على ضوء الإطار النظرى للبحث .

وسنقتصر فى المقـال الحالى على عرض النتائج التى توفرت من تطبيق استمارة الخبرات الواقعية على وكلاء النـائب العام ، على أن نعرض لنتائج تحليل مضمون القضايا الجنائية فى دراسة مقبلة .

---

(١) أنظر نص الاستمارة فى نهاية البحث .

الفصل الثانى

تحليل خبرات عينة من وكلاء النائب العام بصدد الشهادة

تكوين أداة البحث — تقارير الخبرات الواقعية استمارة الخبرات الواقعية

عرضنا فيما سبق فى الفصل الأول من هذا المقال للمشروع الأصلى لبحث الشهادة القضائية أمام المحاكم الجنائية ، ثم تحدثنا عن البحث الحالى وحدوده ، باعتباره محاولة لتحقيق بعض الأهداف التى حددت فى المشروع الأصلى . وقد اقتضى ضيق الوقت المحدد للانتهاء من البحث ، أن يعدل فريق البحث فى كثير من جوانب المشروع الأصلى . فالجانب النظرى من البحث وإن أحاط بالجوانب الأساسية للشهادة الجنائية من وجهة النظر التاريخية وللقانونية المقارنة والنفسية والاجتماعية ، إلا أنه لايعد عرضا متعمقا لكل هذه الجوانب . ومن ناحية أخرى قنع فريق البحث بالنسبة للجانب الميدانى من البحث بتكوين استمارة لتجميع الخبرات الواقعية من عينة من السادة وكلاء النائب العام بصدد الشهادة ، ثم اهتم الفريق بعرض وجيز لمضمون عدد محدود من القضايا الجنائية .

ونتحدث فيما يلى عن تكوين أداة البحث ، فنعرض لتقارير الخبرات الواقعية التى كانت أحد المصادر التى بنيت على أساسها الاستمارة ، ثم نصف الاستمارة نفسها وصفا منهجيا .

(ا) تقارير الخبرات الواقعية :

١ — مسح الخبرة من وجهة النظر المنهجية :

رأى المشرف على البحث أن خير بداية لبحث موضوع الشهادة فى القضايا الجنائية ، وهو موضوع يبحث لأول مرة من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى فى

الجمهورية العربية المتحدة ، القيام بما يطلق عليه بمصطلحات مناهج البحث فى العلوم الاجتماعية « مسح الخبرة » The experience survey

ومن المعروف أن كثيرا من الناس يحصلون على خبرات متعددة وهم ينهضون بأعباء وظائفهم ، ونادرا ماتدون هذه الخبرات ، مع أنها قد تكون بالغة القيمة، وقد تلقى أضواء قوية على خفايا كثير من المشكلات . فضباط الشرطة والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء العقليون والقضاة ووكلاء النائب العام ، لديهم - فيما يتعلق بمجالات عملهم - خبرات ثرية ولاشك ، يستطيع الباحث فى العلوم الاجتماعيه أن يستفيد منها ، وهو بصدد دراسته لمشكلة أو مشكلات معينة. وعلى هذا فالهدف من مسح الخبرة هو الحصول بطريقة منظمة على خبرات عدد من ذوى الخبرة بموضوع ما ، والتأليف بينها فى كل متناسق(١) . ويرى كتاب مناهج البحث أن الغرض من مسح ذوى الخبرة ، هو الحصول على استبصارات فيما يتعلق بالعلاقة بين المتغيرات ، أكثرمنه الحصول على صورة دقيقة للأوضاع الراهنة . فالباحث هنا يجرى وراء الأفكارالموحية والاستبصارات المفيدة ، وليس وراء بيانات إحصائية .

ومن بين الموجهات الهامة بصدد هذا النوع من المسوح ، أنه ليس من الضرورى أن تكون عينة ذوى الخبرة عشوائيه ، فليس الغرض الحصول على تعميمات على ضوء البيانات التى تتوفر من سؤالهم .

ومن ناحية أخرى ينبغى على الباحث قبل القيام بأى محاولة منظمة لجمع خبرات ذوى الخبرة ، أن تكون لديه أفكار أولية عن الموضوعات الهامة فى الميدان . وأحد المصادر الرئيسية لهذه الأفكار هومسح التراث المتعلق بالمشكلة محل البحث.

والحقيقة أننا وضعنا كل هذه الموجهات المنهجية الهامة موضع الاعتبار ونحن بصدد إجراء هذا المسح المحدود لوكلاء النائب العام . فقد اطلعنا على عدد لابأس به من المراجع الأساسيه فى موضوع أدلة الاثبات الجنائيه قبل القيام بالبحث .

---

(١) أنظر فى تفصيل هذا الموضوع : د. جمال زكى، السيد يسن ، أسس البحث الاجتماعى القاهره ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٢ ، ص ٧٨ ومابعدها .

وتنبغى الإشارة هنا إلى الاستفادة الهامة التى استفدناها من كتاب الأستاذ الروسى تروز « مدخل لنظرية الإثبات القانونية » نشر موسكو ، ١٩٥٧ . فقد استوحينا من هذا المرجع الهام الاطار النظرى للبحث ، الذى عن طريقة استطعنا تحديد المشكلات الرئيسية التى عادة ما تثار بصدد الشهادة الجنائية .

غير أن الخبرة النظرية التى تتوافر من الإطلاع على المراجع ، لا تكفى فى حدذاتها ، وإنما ينبغى إكمالها عن طريق تجميع الخبرة الواقعية من أصحابها . وهكذا نشأت فكرة تقارير الخبرات الواقعية .

وقد طلب المشرف على البحث من كل عضو من أعضاء الفريق ، أن يكتب تقريرا — مفصلا ما أمكن — عن خبراته الواقعية بصدد الشهادة الجنائية ، مدعمة بالأمثلة والأحكام . وقد قدم ثلاثة من أعضاء الفريق هذه التقارير وهم الأساتذة وكلاء النائب العام : على حسن عشماوى ، ومحمد السيد الحواس ، وعبد الحميد فريد حامد . ويتكون كل تقرير من حوالى أربع صفحات فولسكاب فى المتوسط .

وقد احتوت هذه التقارير على مادة بالغة الأهمية ، لأنها ألقت الأضواء على الشهادة الجنائية والظروف التى تحيط بها فى التطبيق ، وفى الواقع المصرى . ولفتت النظر إلى جوانب عديدة قانونية وقضائية وشرطية وإدارية واجتماعية. كثيرا ماتؤثر على الشهادة الجنائية وأدائها .

وقد كلف المشرف على البحث أحد أعضاء الفريق ممن لم يقدموا تقريرا عن خبراتهم الواقعية ، أن يقوم بمهمة تلخيص هذه التقارير الثلاثة فى تقرير واحد ، يركز فيه أهم الجوانب التى احتوتها التقارير ، وذلك حتى يمكن الاستفادة منه فى تصميم استمارة الخبرات الواقعية (١) .

ولما كان المقام لايتسع لعرض التقارير الثلاثة بنصها ، فإننا نقنع هنا بعرض التقرير الشامل الذى يلخص هذه التقارير ، حتى يعطى ذلك صورة حية للخبرات

---

(١) قام بهذه المهمه الأستاذ عطية أبو شوشة .

الواقعية لعدد من السادة وكلاء النائب العام . والواقع أن المشرف على البحث قد استفاد استفادة كبيرة من تحليل هذه التقارير ، لأنها ساعدته فى تصميم إستمارة الخبرات الواقعية .

٢ — تحليل التقارير :

الشهادة دليل من أدلة الاثبات فى القانون الجنائى ، وإذا كان الاعتراف هو سيد الأدلة فإن الشهادة لا تقل مرتبة عنه . إذ كثيرا ما يكون للشهادة وخاصة تلك التى يدلى بها فور وقوع الحادث أكبر الأثر فى القضاء بالادانة أو بالبراءة ، وغالبا ماتقوم بدور الدليل فى الدعوى بمفردها ودون أن يسندها دليل آخر . ومن أجل ذلك عنى المشرع بتنظيمها وإحاطتها بضمانات نص عليها فى قانون الاجراءات بغية البعد بها عن كل ما يحتمل التأثير فيها .

ولما كانت الشهادة من أهم الأدلة التى يمكن بها الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الفاعل، فقد وجب على المحقق عند سؤال الشاهد التثبت من صدق أقواله ومناقشته، وأخذ مايقرره بحيطة وحذر. إذ أن كذبه أمر متوقع فى كثير من الأحيان ، جريا وراء مصلحة يبغى الحصول عليها، أو نتيجة نزاع سابق ،أو لصلة قرابة بينه وبين المتهم فيعمد الشاهد فى مثل هذه الأحوال إلى الشهادة بما يخالف الحقيقة ، ليحقق أى من الأغراض سالفة الذكر، فيؤثر ذلك على الشهادة فتضحى بعيدة عن الواقع .

(ا) عيوب الاجراءات القانونية والادارية من وجهة النظر التطبيقية المحيطة بالشهادة :

لقد كشف التطبيق العملى عن العيوب التى تؤثر تأثيرا مباشرا على الشهادة. منها مانص عليه المشرع فى القانونين ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ، ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بشأن النقد من تخصيص مكافآت مالية تصل نسبتها إلى ٤٠ ٪ من المال المضبوط للمرشدين ورجال الشرطه الذين اشتركوا فى إجراءات الضبط والتفتيش. وعلى ذلك فإن رغبة الفوز بالمكافأة قد تدفعهم إلى افتعال وإصطناع قضايا تهريب النقد، بل وإرتكاب تزوير فى محاضر الضبط التى يحررونها . ويبدو ذلك من حرصهم

الشديد على الحكم بالادانة ، وإشراك أكبر عدد من رجال الضبطيه فى إجراءات الضبط والتفتيش دون ماسابق إشتراك حقيقى فيها، ليحصل على نصيب فى المكافأة المقررة .

ومن الأمثلة التى يمكن أن تساق فى هذا الصدد :

١ — قضية تتلخص فى أن أحد موظفى الجمارك أبلغ أنه أثناء تفتيش حقائب أحد القادمين من الخارج « وهو شخص سودانى الجنسيه » عثر بداخلها على ثلاثين كيلو من الذهب كانت مخبأة بها ، ولما سئل المتهم أنكر مقرراً أن كل ماحدث هو أنه أبلغ هذا الموظف فور مثوله أمامه بما معه من ذهب وأبلغه أنه يرغب فى إرساله إلى جمارك السودان طبقا لنظام « الترنزيت » المسموح به قانونا. إلا أن هذا الموظف خدعه بأن طلب منه ملء الإقرار الجمركى دون ذكر شىء عن هذا الذهب الذى سيثبت فى استمارة خاصة بمسائل « الترنزيت » .وقد قام الموظف سالف الذكر بالإبلاغ على النحو السابق بيانه. وقد حكمت المحكمة ببراءة هذا المتهم مقررة فى أسباب حكمها أنها تطمئن إلى أقواله بعد أن أحاطت إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها رجال حرس الجمارك الريبة والشك حيث أن شاغلهم كان هو الحصول على المكافأة .

٢ — وهناك قضية أخرى تفيد أن قضايا النقد كثيرا ماتكون من نسج خيال رجال الشرطة جريا وراء المكافأة المقررة فى القانون لمن يتولى إجراءات الضبط والتفتيش. وهذه القضيه تحت رقم ٤٢٤ سنة ١٩٦٥ مالية اسكندرية . وقد جاء بحيثياتها بعد الحكم بالبراءة أنه « لايفوت المحكمة أن تنوه بأسفها لما يشوب إجراءات الضبط والتفتيش التى اتخذها المقدم . . . . والرائد . . . من زيف واصطناع ومجافاة الحقيقة والواقع ، وترى أن الدافع لهما على ذلك لايعدو أن يكون حرصهما على الحصول بأى طريق على المكافأة المالية التى قررها المشرع فى الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل، وهى سياسة تشريعية معيبة ، يجدر بالمشرع أن يعدل عنها، حتى لاتكون لرجل الضبط مصلحة شخصية أو فائدة مالية من وراء الاجراءات التى يتخذها ، مما قد يدفعه إلى التلفيق والاصطناع » .

٣ — والحكم الثالث فى هذا الصدد صادر من محكمة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية فى القضية رقم ٧٤٢٤ سنة ١٩٦٥ جنح العطارين ، وقد جاء بأسبابه بعد الحكم ببراءة المتهم مامفاده أنه بالإضافة إلى ماشاب إجراءات الضبط والتفتيش من بطلان لاتطمئن المحكمة إلى سلامة الاجراءات التى يتخذها المقدم... بالذات إذ سبق للمحكمة أن تبينت فى القضية رقم ٥٦٧٣ سنة ١٩٦٥ جنح العطارين أن هذا الشاهد قد قبض على المتهمين فى تلك الجنحة قبل ساعات من صدور إذن إدارة النقد وبالتالى إذن النيابة العامة خلافا لما أثبته فى هذا الخصوص بمحضره ، وأبطلت بناء على ذلك الاجراءات وما أسفرت عنه ، وقد أهدرت على ذلك أقوال هذا الضابط ومرافقيه من الضباط وأقوال المرشد الذى اعتبرته المحكمة صنيعة لهم صراحة .

٤ — وهناك أحكام عديدة فى قضايا المخدرات كان حرص رجل الضبط على المكافأة المالية من جهة ، وعلى الحكم بالادانة من جهة أخرى ، من الأساليب الأساسية فى اهتزاز ثقة القاضى الشهادة ، بصورة لايطمئن معها إلى أقوال الشهود فيطرح الشهادة كدليل فى الدعوى ويرفضها مهما كانت قيمتها .

٥ — ومن العيوب الادارية حرص وزارة الداخلية ومديريات الأمن على إظهار نشاطها فى مكافحة الجريمة بصفة عامة وفى جريمتى المخدرات والسلاح بصفة خاصة ، وامتداد هذا الحرص إلى رجال الضبطية القضائية بالمراكز والأقسام. فيندفعون وراء الرغبة فى الاكثار من أرقام الجنايات بصورة تدفع إلى الاصطناع وخلق الدليل ، الذى يعتمد أساسا فى مثل هذين النوعين من القضايا على الشهادة والشهادة وحدها . مما يؤدى إلى رفضها وطرحها وعدم الثقة فيها ، بعكس ما كان يجب أن يكون. خصوصا وأن الشاهد فيها غالبا ما يكون ضابطا بل وضابطا يحمل رتبة تدعو إلى احترام وتصديق كل مايقسم على الشهادة به لارفضه .

٦ — ومن العيوب الادارية أيضا محاسبة بل والإلحاح فى محاسبة رجال الضبط عن الجرائم المقيدة ضد مجهول ، بصورة يحرص معها رجال الضبط على إيجاد فاعل أيا كان هذا الفاعل ، لكل جريمة تقع ، وأيا كان سبيله إلى ذلك ، حتى ولو كلفه الأمر اصطناع الدليل ، أو التزوير فى محاضره ، أو تعريض نفسه إلى الشهادة على نحو

يخالف الحقيقة والواقع ولايمكن أن تكون محلا لثقه القاضى واطمئنانه .

(ب) عيوب الشاهد الشخصية من وجهة النظر التطبيقية المحيطة بالشهادة :

وتوجد عيوب شخصيه فى الشاهد نفسه سواء كانت راجعة إلى الرغبه من المجنى عليه فى الانتقام من الجانى ، أو كان السبب هو مرض نفسى مثلا اعترى الشاهد فأثر على شهادته،أو كان الرغبة من جانب شاهد النفى مثلا فى عدم إقحام نفسه كشاهد فى القضيه،أوخوفه من قول الحقيقة تحت تأثيرالخوف من الشرطة، التى تتدخل من قبل الحرص على إثبات التهمه للتأثير على شهود النفى بالذات . ومن الأمثلة الواقعيه التى يمكن أن تساق فى هذا الخصوص مايلى :

١ — وهى القضيه الأولى من التقرير الثانى والتى تتلخص فى أنه رغبة من جانب المجنى عليه فى الانتقام من الجانى ،اصطنع الأول جريمة شروع فى قتل بإطلاق النار على دابته تدعيما لذلك الاتهام ، وقد ثبتت براءة الجانى .

٢ — وقضيه أخرى حاولت المجنى عليها ووالدها إلصاق جناية هتك عرض بشاب ثبتت فى النهاية براءته، رغم ما ورد على لسان الشهود من أقوال أقسموا على صحتها .

٣ — وعكس القضية السابقة قضية دليل الإثبات الوحيد فيها أقوال المجنى عليها التى لم تبلغ العاشرة من عمرها ،وكيف أن صغر سنها ومضى أكثر من سنة ونصف على الواقعة وقت إحالتها إلى النيابة العامة لم يمنعا اقتناع النيابة العامة والمحكمة واطمئنانها إلى هذه الشهادة من مثل تلك الشاهدة .

٤ — والقضية الأخيرة تتلخص فى أن إبنايتهم والده بمعاشرة شقيقته معاشرة الأزواج . وقد ثبت فى النهاية أن كل ماذكره هذا الشاهد إنما كان من نسج خياله نتيجة إصابته بمرض نفسى يصور له الأمور بالصورة التى يتصورها فى خياله وكأنها تعيش معه فى الواقع، مما يدفعه إلى تصديقها والإصرار عليها كنتيجة حتمية لتأثير مثل هذا المرض النفسى على صاحبه .

(ح) الظروف العامة التى تؤثر على الشهادة من وجهة النظر الموضوعية والتطبيقية :

لاشك فى أن الشهادة تختلف من شخص لآخر. فمن المتصور أنه لو أن شخصين أو أكثر شاهدوا واقعة معينة ، أن يختلف كل منهم عن الآخر فى تفاصيل شهادته. ومرجع ذلك إختلاف تركيز الحواس لكل منهم واختلاف التسجيل الذهنى - إن صح هذا التعبير - بين كل منهم. وتقدير مثل هذا الاختلاف إنما يرجع إلى المحكمة ومدى اطمئنانها إلى ما يقرره الشهود، فتطرح الشهادة أو تقبلها . فقد تقبل المحكمة الشهادة رغم اختلاف الشهود فيما بينهم فى بعض الجزئيات، فى الوقت الذى ترفض فيه شهادة الشهود فى قضية ما رغم إتساقها بصورة قد تصل إلى حد التسجيل على نحو يحيط بكل جزئية من الجزئيات، التى لو اختلفوا فيها لكان ذلك أمراً طبيعياً. إلا أن هذا الاتساق قد يكون سببا فى إلقاء ظل من الشك الذى يوحى بالاصطناع والتلفيق . ويظهر هذا بصورة واضحة فى قضايا التموين ، والتسعيرة . وإن كان يمكن الرد على ذلك بأن الاتفاق فى الشهادة مطلوب فى مثل هذه القضايا التى يستعد لها الشهود ويقصدونها وذلك بعكس الأحوال الأخرى ، والتى غالبا ما يحضر الشاهد الواقعة المجرمة حضورا عرضيا . وفى جميع الأحوال من الضرورى وزن الشهادة بمعيار مدى اتفاقها مع العقل والمنطق وما تجرى عليه طبيعة الأمور .

وبالنسبة لشاهد النفى الذى يستعين به المتهم ثقة منه فى نفى التهمة والرد على ما قرره شاهد الاثبات ، إلا أنه فى كثير من الأحيان إن لم يكن فى أغلبها تأتى هذه الشهادة مخيبة لآمال الجانى بل وعلى خلاف ما يعلمه هذا الشاهد ويعرف أنه الحقيقة . ويظهر ذلك فى جميع أنواع القضايا بصفة عامة وفى قضايا المخدرات بصفة خاصة . ومرجع ذلك إلى أن هؤلاء الشهود يستدعون عن طريق رجال الضبط بما لهم من مصلحة فى تدعيم ماسبق أن قرروه كشهود للإثبات . وهى التى تدفعهم إلى تلقين مثل هؤلاء الشهود بما يتفق وشهادتهم بالوعد والوعيد ، ولا تجدى معه محاولات المحقق وجهوده المضنية للوصول إلى الحقيقة .

هذا بالاضافة إلى أن كثيرا من الشهود يحجمون عن التقدم للإدلاء بشهادتهم وهذه عادة متأصلة فى المجتمع ، إما نتيجة عدم الوعى أو قصوره، أو خشية ما يلقونه

من عنت وإرهاق نفسي ومادي في المراحل الثلاثة ، أمام الشرطة والنيابة والمحكمة. خصوصا أمام الجهة الأولى حيث لايجد من الاحترام والتقدير وسعة الصدر ، والاسراع في سماع مايريد إبداءه مايدفعه إلى التقدم للإدلاء بشهادته .

وفي النهاية قد تتأثر شهادة الشهود بظروف البيئة وتقاليدها ، التي قد تحول في كثير من الأحيان دون ذكر الحقيقة كاملة، وبالصورة اللازمة للحكم بالادانة. ويظهر ذلك جليـــا في قضايا هتك العرض والاغتصاب ، فهي تشين المجني عليه ـ ذكرا كان أو أنثى ـ أكثر مما تشين الجـاني بصورة تخجل الأول عن التفصيل اللازم لثبوت الواقعة وتحمل المجني عليه أو الشهود حتى عن مجرد الابلاغ قولا منهم ، « إن الله ستار » حتى إذا حصل الابلاغ فكثيرا مايخجل المذكورين عن تصوير ماشاهدوه تفصيلا على النحو اللازم في مثل هذه القضايا .

(ب) استمارة الخبرات الواقعية لوكلاء النـائب العام

١ — الاعتبارات التي روعيت في وضع الاستمارة :

راعينا في وضع استمارة الخبرات الواقعية لوكلاء النائب العام بصدد الشهادة في القضايا الجنائية عدة اعتبارات من أهمها :

التركيز على الأوضاع الموجودة فعلا بصدد الشهادة في القضايا الجنائية . لأن اهتمامنا ليس منصبا فقط على العلاقات النظرية بين المتغيرات ، ولـكن بكيف تفصح هذه المتغيرات عن نفسها في الواقع الحي ، لـكي يمكن على المدى الطويل ، وبعدأن يستكمل البحث ، إقتراح توصيات لإحداث تغييرات متعددة سواء في التنظيم القانوني للشهادة ، أو مايحيط بها من ظروف إدارية أو بوليسية أو غيرها .

وبالرغم من حرصنا على ألا نـكتفي بالاجابات العامة وسعينا وراء مزيد من التفاصيل ، إلا أننا آثرنا عدم التعمق في كثير من الموضوعات ، حتى لايزيد عدد أسئلة الاستمارة عن العدد المعقول ، وعلى أمل أن يستكمل البحث في المستقبل .

٢ — وصف منهجي للاستمارة :

تتكون استمارة الخبرات الواقعية من خمسة وسنين سؤالا متنوعا . وقد وردت

الأسئلة وفق ترتيب معين للموضوعات الأساسية التى تشملها الاستمارة، وهى بالاضافة لعدد من البيانات الأولية، سبع موضوعات على الترتيب التالى :

(ا) الشهادة وأنماطها ٧ أسئلة

(ب) تصنيف الشهادة ٤ »

(حـ) موضوعية الشهادة ١٥ سؤالا

(د) ضمانات موضوعية الشهادة ٣ أسئلة

(هـ) الجوانب النفسية للشهادة ٥ أسئلة

(و) تقدير الشهادة ١٠ أسئلة

(ز) عن الشاهد ٨ أسئلة

ومن بين هذه الأسئلة ستة وثلاثين سؤالا مغلقا، وثلاثة وعشرين سؤالا مفتوحا (١).

والأسئلة المغلقة هى الأسئلة الآتية :

٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ .

أما الأسئلة المفتوحة فهى الأسئلة الآتية :

٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ .

---

(١) راجع بصدد التفرقة بين الاسئلة المغلقه والمفتوحه من وجهة النظر المنهجيه : جمال زكى والسيد يسن، أسس البحث الاجتماعى، المرجع السابق، ص ٢٣٥ ومابعدها.

٣ — مشكلة الثبات والصدق :

من الطبيعى أن تثار بصدد أى استمارة بحث مسألة ثبات وصدق الاستمارة . وقد سبق لنا فى الواقع أن ناقشنا بإفاضة موضوع الثبات والصدق فى العلوم الاجتماعية فى كتابنا أسس البحث الاجتماعى(١) . وخلصنا فى النهاية إلى أن الحاجة للثبات والصدق فى البحوث الاجتماعية لاتبدو ملحة إلحاحها بالنسبة للبحوث السيكلوجية . فالمقياس النفسى الذى يصمم بغرض تطبيقه آلاف المرات ، يبدو قياس الثبات والصدق بالنسبة له مسألة جوهرية . أما بالنسبة لاستمارة مقابلة فى بحث اجتماعى مثلا ، فهى تؤدى الغرض منها بمجرد جمع البيانات . ولذلك لايجد الباحثون ضرورة لازمة تدفعهم لبذل الوقت الطويل والمجهود الشاق لتقنينها .

والحقيقة أنه إذا كانت إجراءات حساب الثبات مسألة يسيرة من الناحية المنهجية ، إلا أن مسألة حساب الصدق مسألة بالغة الصعوبة والتعقيد .

وعلى أى الأحوال ، فمن المتفق عليه بين المؤلفين فى مناهج البحث ، أنه إذا أعوزت الباحث الوسائل المنهجية للتحقق من صدق أداة البحث ، فينبغى عليه أن يبذل فى إعدادها جهداً مناسبا قبل تطبيقها ، حتى يضمن أن يتحرر من مصادر الخطأ والتحيز الشائعة .

غير أن أهم من ذلك كله ، أننا بصدد أداة لتجميع الخبرات الواقعية من عينة من السادة وكلاء النائب العام بصورة منظمة ، وليس هناك اتجاه للتعميم على ضوء البيانات التى توفرت منها ، لأن الدراسة تعد دراسة استطلاعية فى مراحلها الأولى. أو هى إن شئنا تعبيرا آخر ، قد يحدد بالدقة نوعها ، هى دراسة صياغية تهدف أولا إلى معرفة أنسب وسيلة لصياغة مشكلة البحث ، وهى الشهادة فى القضايا الجنائية من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى .

٤ — تطبيق الاستمارة :

أجاب على أسئلة الاستمارة ٢٥ وكيلا من وكلاء النائب العام. من بين هؤلاء ٢٠ وكيلا ممن يتابعون البرنامج التدريبى للسادة وكلاء النائب العام ، وثلاثة

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٤ ومابعدها.

وكلاء نيابة ممن يتابعون برنامجا خاصا فى المباحث الجنائية فى المركز ، واثنين آخرين قبلا الإجابة على أسئلة الاستمارة . ولم يتح ضيق الوقت أمام فريق البحث تطبيقها على عدد أكبر من السادة وكلاء النائب العام .

الفصل الثالث

عرض نتائج البحث ومناقشتها

أهمية أسلوب مسح الخبرة — عرض نتائج البحث

تؤكد النتائج التى توفرت من تطبيق استمارة الخبرات الواقعية لوكلاء النائب العام ، أهمية أسلوب « مسح الخبرة » فى مجال بحوث علم الاجتماع القانونى . فالبيانات العديدة التى جمعت عن مختلف جوانب الشهادة فى القضايا الجنائية ، تلقى أضواء عديدة على الجوانب الاجتماعية والنفسية والإدارية والبوليسية ، التى تحيط بأداء الشهادة . ولم يكن ممكناً الحصول على هذه البيانات بغير إتباع هذا الأسلوب .

وإذا كان صغر حجم العينة التى طبقت عليها استمارة الخبرات الواقعية (٢٥ وكيلا للنائب العام) يمنعنا من التعميم ، إلا أنه يمكن القول أن النتائج تعطى اتجاهات عامة ، لا نتوقع أن تختلف كثيراً عما هى عليه الآن إذا كبر حجم العينة . وبديهى أن هذا التوقع يظل على مستوى الفرض إلى أن تطبق الاستمارة على عينات كبيرة ، لنرى ماذا سيكون الشكل النهائى للنتائج .

وسنناقش فى هذا الفصل أهم البيانات التى توفرت من البحث ، لإلقاء الأضواء على بعض النتائج الهامة . والحقيقة أن ضيق الوقت لم يتح لفريق البحث التحليل الاحصائى لكافة البيانات التى توفرت من الاستمارة . وإذاء ذلك لم نجد مفراً من أن نقنع فى هذه المرحلة بتفريغ البيانات الواردة من الاجابات على الأسئلة المغلقة فقط من الاستمارة ، على أساس أن الأسئلة المفتوحة تحتاج إلى جهد خاص فى معالجة بياناتها كى تصلح للتحليل الاحصائى الآلى (١)

(١) من الجدير بالإشارة أن الاسئلة المغلقة هى الاسئلة الرئيسية فى الاستمارة ، إذ أن أغلب الاسئلة المفتوحة أسئلة متعمقه أو مسبارية .

غير أننا سنستفيد من بعض بيانات الأسئلة المفتوحة لتدعيم العرض الكمى للبيانات التى توافرت على الأسئلة المغلقة من واقع الاستمارات نفسها . وسنعتمد فى خطة عرضنا ومناقشتنا للبيانات على الترتيب الوارد فى الاستمارة للجوانب الأساسية للشهادة .

١ — الشهادة وأنماطها :

لعل أول مايلفت النظر أن السؤال رقم (٧) الخاص بسؤال المجيب هل يرى أن عدد القضايا الجنائية التى قامت الإدانة فيها أساسا على الشهادة تمثل أغلبية بين القضايا التى مرت به ، جاءت الإجابة عليه بنعم بنسبة ١٠٠٪ .

ومعنى ذلك تأييد بالغ الوضوح ، للاختيار الذى أجريناه من أول لحظة فى المشروع الأصلى للبحث . فقد آثرنا أن نختار من بين أدلة الإثبات الجنائية المتعددة التى نهدف إلى دراستها واحدا إثر الآخر ، الشهادة بالذات ، على أساس أن هناك شواهد تذهب إلى أنها الغالب الاعتماد عليها فى الادانة بين أدلة الاثبات . وهذا ما يذهب إليه بعض فقهاء الاجراءات الجنائية (١) .

وهذا الاجماع الصادر عن محققين مارسوا التحقيق الجنائى فترة ليست قصيرة من الزمان ، له دلالته بغير شك ، على أهمية الشهادة كدليل من أدلة الاثبات الجنائية وكموضوع للدراسة العلمية بالتالى .

وقد رأت غالبية المجيبين ٥٦٪ أن الشهادة بالنسبة لكل نمط من أنماط الجرائم سمات خاصة تميزها عن باقى الجرائم .

ومن بين الأمثلة التى ضربت لتحديد هذه السمات الشهادة فى الجرائم الجنسية وتميزها عن الشهادة فى باقى الجرائم . ورأى صاحب هذه الاجابة أن سبب ذلك أن الشاهد فاعل فيها (استمارة رقم ٣) .

وفى مثال آخر أن الشهادة فى جرائم المخدرات وغش المواد الغذائية تتخذ طابعا

---

(١) أنظر دكتور حسن المرصفاوى ، أصول الاجرءات الجنائيه ، الإسكندريه : منشأة المعارف ١٩٦٤ ، ٤٠٣ — ٤٠٤

خاصا وذلك ،بسبب إثبات وقائع محددة فى محاضر جمع الاستدلالات ، (استمارة رقم ٢) .

وأضاف مجيب آخر إلى ماسبق جريمة القتل العمد وخاصة فى الوجه القبلى حيث يعمد الشاهد إلى ذكر أوصاف محددة للجانى وأوصاف السلاح المستعمل ، والأبعاد والمستويات . (استمارة رقم ٩)

ومن المهم الاشارة إلى أن بعض المجيبين أشاروا إلى جوانب مختلفة لأسباب تميز الشهادة فى بعض أنماط الجرائم . بعضهم مثلا (استمارة رقم ١٩) اهتم بصفة الشاهد . وفى رأيه أن الشهادة فى جرائم السرقة قد تكون من أى شخص، وكذلك القتل . أما فى جرائم الاختلاس فتكون من أشخاص فنيين ، (ونفس الاجابة استمارة رقم ٢٠) .

ثانيا — تصنيف الشهادة :

ونجد من ناحية أخرى إجماعا على أن الشهادة المباشرة أصدق فى الاثبات من الشهادة غير المباشرة (نسبة ١٠٠٪ من المجيبين) . والواقع أن القانون يسوى بين الشهادة المباشرة وغير المباشرة ولا يعطى للأولى أولوية على الثانية . ولكن هذا الاتجاه إزاء عدم الاعتداد بالشهادة السماعية ، من شأنه أن يعطى للشهادة المباشرة من الوجهة العلمية ثقلا أكبر .

وفيما يتعلق بتصنيف الشهادة يمكن القول أن الشهادة الاتهامية والشهادة التبرئية تعد من بين التصنيفات الهامة للشهادة . وهى التى درج العمل على تسميتها شهادة الاثبات وشهادة النفى . وقد أجاب ٣٦٪ من المجيبين بأنهم يميلون إلى تكذيب شهود النفى ، فى حين أجاب ٦٠٪ منهم إلى انهم لا يميلون إلى تكذيبهم. وينبغى ربط الاجابة على هذا السؤال بالاجابة على السؤال التالى وهو : هل تميل إلى تصديق شهود الاثبات ؟ أجاب ٩٨٪ من المجيبين بأنهم يميلون إلى تصديقهم وأجاب ٣٢٪ بأنهم لا يميلون إلى تصديقهم .

على ضوء نتائج هذين السؤالين يمكن القول أن اتجاه وكلاء النائب العام واضح فى انحيازهم بوجه عام إلى شهود الاثبات ، وفى عدم اعتدادهم المسبق بشهود

النفي. وهذا الاتجاه على أى الأحوال يتفق مع الوظيفة التى استقرت للنيابة فى العمل، وهى السعى نحو إثبات الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية .

ولعل هذا يلفت النظر إلى مساوىء الجمع فى سلطة واحدة بين التحقيق والاتهام ويؤيد من واقع الشواهد العملية أهمية وضرورة نظام قاضى التحقيق لكفالة تطبيق أمثل للعدالة .

ثالثا ـ موضوعية الشهادة

أجابت غالبية المجيبين (٨٨ ٪) بأن هناك من واقع خبراتهم ظروف اجتماعية تؤثر على موضوعية الشهادة . وحين سئلوا عن ماهى هذه الظروف الاجتماعية ، جاءت إجابات بعض المجيبين عامة مثل . الظروف البيئية والثقافية والاجتماعية . (استمارة رقم ١ ، ٢ على سبيل المثال) .

ولكن زاد التفصيل والتحديد فى إجابات بعض المجيبين الآخرين . فقالوا أن هذه الظروف الاجتماعية التى تؤثر على موضوعية الشهادة هى :

- الظروف الأسرية ، وعلاقات الصداقة، وعلاقات الجوار (استمارة رقم ٤)
- الفقر ، والخوف من أرباب العائلات وذوى السطوة ، والثأر ومدى الاقتناع به (استمارة رقم ٥)
- مستوى الثقافة (استمارة رقم ٧)
- الحالة الاقتصادية (استمارة رقم ٨)
- التخلف الثقافى (استمارة رقم ٩)
- الشهادة بين الفروع والأصول (استمارة رقم ١١)
- علاقة القرابة (استمارة رقم ١٣)
- التسلط فى العمل (استمارة رقم ١٤)
- الانحلال الأسرى (استمارة رقم ١٤)
- صلة الشاهد بالمتهم وبطبقته الاجتماعية (استمارة رقم ١٧)
- التأثير على الشاهد من رجال الأمن (استمارة رقم ١٩)
- الترابط الأسرى (استمارة رقم ٢٠)

ـ الانحياز الطائفى (استمارة رقم ٢٠)

والحقيقة أن كل هذه الظروف الاجتماعية التى رأى المجيبون أنها تؤثر على موضوعية الشهادة ، لم تكن ليكشف عنها الستار إذا كان السؤال مغلقاً . ولكن كون السؤال كان مفتوحاً ، أتاح ذلك للمجيبين الحرية الكافية فى تحديد هذه الظروف . ولا شك أنه يمكن الاستفادة من الاجابة على هذا السؤال فى المراحل القادمة من البحث .

وننتقل بعد ذلك للشهادة فى الريف وفى الحضر . والافتراض الأساسى عندنا هنا أن طبيعة تكون المجتمع الريفى والمجتمع الحضرى ، واختلافها ، قد يؤثر بالتالى فى الشهادة بصورة أو بأخرى . وقد رأى غالبية المجيبين ٧٢ ٪ أن الشهادة فى الريف تختلف عنها فى الحضر فى حين رأى ٢٨ ٪ منهم أنها لا تختلف .

وقد يكون من المهم أن نعرض لبعض إجابات المجيبين عن ماهى جوانب الاختلاف . رأى البعض أن هذه الجوانب تتركز فيما يلى .

ـ موضوعية الشهادة ودقتها فى الحضر (استمارة رقم ١ ، ٣)

ـ إحتمال عدم الصدق قائم فى الريف نظراً لازدياد العلاقة بين التهم والشهود . (استمارة رقم ٤)

ـ شاهد المدينة تتوافر لديه عناصر ثقافية تنصب على الإدلاء بالحقيقة ، خلافاً للريف ، فالغالب أن العنصرية القبلية تؤثر على الشهادة . ، أن المدينة الأفراد فيها غير مرتبطين ذات الارتباط الكافى فى القرية . (استمارة رقم ٦) .

ـ لأن أهالى الريف يعتبرون أسرة واحدة فإن المجاملة تدفعهم إلى تغيير شهاداتهم .

ـ الخوف من رجال الشرطة والنيابة يدفعهم إلى الخوف وقد لا يقولون الحقيقة . (استمارة رقم ٧) .

ـ وعى الريفيين الساذج بالقانون يدفعهم إلى الرهبة من السلطة مما يؤثر على صدق شهاداتهم . (استمارة رقم ٨) .

ـ فى الريف يكون الشاهد أكثر ميلا لقول الحقيقة . (استمارة رقم ١١)

ـ فى الحضر قد تكون فى محاولة الشاهد أن يظهر بمظهر العالم المثقف ما يضيع المضمون الحقيقى للشهادة . (استمارة رقم ١٤)

والحقيقة أنه تكفينا هنا هذه العينة من المتغيرات . غير أنه ينبغى أن نلفت النظر إلى إجماع عدد كبير من المجيبين على أن التماسك الأسرى فى الريف يؤثر تأثيرا كبيرا على أداء الشهادة . ومن ناحية أخرى هناك اختلافات فى الرأى بشأن مدى صدق شهادة الحضرى والريفى . ففى الوقت الذى تشكك فيه كثيرون فى شهادة الريفى ، رأى البعض أن الريفى يميل إلى الصدق فى شهادته .

وعلى أى الأحوال لايتسع المجال لاستخلاص كافة الدلالات السوسيولوجية من الإجابات السابقة .

نأتى بعد ذلك لموضوع المكافآت المالية التى تصرف لرجال الضبطية القضائية وتأثيرها على شهادتهم . وقد لفت نظرنا لهذا الموضوع ، ماجاء بشأنه فى تقارير الخبرات الواقعية التى تحدثنا عنها من قبل . وقد رأى ٨٤ ٪ من المجيبين أن هذه المكافآت تؤثر فعلا على موضوعية شهادات رجال الضبطية القضائية ، ورأى ٨٪ منهم أنها لاتؤثر .

ويضيق المجال عن عرض الإجابات التفصيلية عن السؤال رقم (٢٥) وهو الخاص بكيف يحدث هذا التأثير .

ورأى ٧٦ ٪ من المجيبين أن ارتباط الضبطية القضائية بالضبطية الإدارية يؤثر على موضوعيه الشهادة، فى حين رأى ٢٠٪ أنه لايؤثر. كما رأت غالبية المجيبين (٨٨٪) أن النظام الصارم لمحاسبة أفراد الضبطية القضائية على نشاطهم فى الضبط يؤدى إلى التأثير على موضوعية شهاداتهم فى القضايا الجنائية .

وعلى العموم يمكن القول أن غالبية المجيبين ٧٢٪ يرون أن استدعاء الشهود عن طريق رجال الشرطة يؤثر على موضوعية شهاداتهم .

رابعا : ضمانات موضوعية الشهادة :

رأى ٧٦ ٪ من المجيبين أن حلف اليمين له أثر على منع الشاهد من الكذب . ورأى ٦٤ ٪ من المجيبين أن النص الخاص بالعقاب على الشهادة الزور لايطبق فى العمل .

خامسا : الجوانب النفسية للشهادة

رأى ٧٦ ٪ من المجيبين أن أخطاء الحواس والإدراك تؤثر تأثيرا كبيرا على الشهادة .

وظهر أن ٧٤ ٪ من المجيبين صادفوا شهودا تبين أنهم مصابون باضطراب نفسى أوعقلى .

سادسا : تقدير الشهادة

رأى ٦٨ ٪ من المجيبين أنهم يمكنهم بسهولة كشف الشهاده الملفقة . وتبين أن ٦٠ ٪ من المجيبين تؤثر عليهم ملامح الوجه أثناء أداء الشهادة . فى حين أن ٤٠ ٪ فقط من المجيبين ذكروا أن الانفعالات والبكاء والانهيار العصبي أثناء أداء الشهادة يؤثر عليهم .

وتبين أن ٥٦ ٪ من المجيبين يؤثر المستوى التعليمى للشاهد عليهم .

أما المستوى الاقتصادى للشاهد فقد أجابت الغالبية (٨٨ ٪) أنه لايؤثرعليهم .

وبالنسبة للمستوى الوظيفى للشاهد أجاب ٧٨ ٪ أنه لايؤثر عليهم ، و٣٤ ٪ أجابوا بأنه لايؤثر عليهم .

سابعا : عن الشاهد

أجابت الغالبية ٩٢ ٪ أنهم سبق لهم أن استمعوا إلى شهادة أطفال صغار . وأجاب ٦٤ ٪ منهم أنها كانت تعطيهم إحساسا بالثقة .

ورأى ٦٠ ٪ من المجيبين أن شهادة الرجل لاتختلف بوجه عام عن شهادة المرأة.

ورأى ٦٠ ٪ أيضاً أن شهادة الشبان بوجه عام لاتختلف عن شهادة كبار السن.

ورأى ٦٨ ٪ من المجيبين أن شهادة الفتيات لاتختلف بوجه عام عن شهادة المتزوجات .

وتبين أن ٥٢ ٪ من المجيبين صادفوا حالات شهد فيها أب أو أم ضد أبنائهم .

خاتمـــة

يتبين من العرض السابق لأهم نتائج البحث أن موضوع الشهادة فى القضايا الجنائية من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى موضوع خصب ، يمكن أن يؤدى بحث مختلف جوانبه إلى نتائج بالغة الأهمية .

والبحث الذى قمنا به ، يعد من أوائل البحوث الميدانية فى علم الاجتماع القانونى فى الجمهورية العربية المتحدة . ونقطة الانطلاق فى بحث مختلف المشكلات التى يزخر بها عالم القانون ينبغى فى ـ نظرنا ـ أن تبدأ من علم الاجتماع القانونى، الذى ينبغى أن يكون بمثابة الإطار المرجعى الأساسى الذى ترد له كل المفاهيم والمناهج والأدوات والتفسيرات . ومادمنا نبحث عن كيفية عمل القاعدة القانونية فى التطبيق ، فليس هناك من سبيل سوى النزول إلى الواقع الاجتماعى الثقافى نفسه الذى تتفاعل معه القاعدة القانونية ، للكشف عن كافة المتغيرات التى تتشابك بالتطبيق القانونى ، لمحاولة الوصول إلى التفسير العلمى للظواهر القانونية . ومن شأن هذا التفسير أن يجعلنا نفهم أولا الظواهر القانونية والقوانين العلمية التى تحكمها ، وهذا يتيح لنا ثانيا أن نعمل على تغييرها لكى تتفق والمثل العليا التى يتبناها المجتمع .

ولعل السؤال الرئيسى الذى ينبغى أن نثيره فى خاتمة هذا المقال ماذا كشف لنا هذا البحث بصدد الشهادة فى القضايا الجنائية ؟

الواقع أن أهم كشف توصل له هذا البحث أن التنظيم القانونى للشهادة شىء وممارستها فى الواقع شىء آخر .

وإذا كان التنظيم القانونى للشهادة كان يكتفى بمعالجته دائما باتباع أسلوب الشرح على المتون ، فإن ممارسة الشهادة فى الواقع لا يمكن الكشف عنه إلا بتطبيق مناهج وأدواب البحث فى العلوم الاجتماعية . ولعل بحث الشهادة الجنائية كما

تمارس فى الواقع يتيح الفرصة - بعد أن تجرى سلسلة من البحوث على جوانبها المختلفة - لتغيير التنظيم القانونى للشهادة على أساس علمى . فقد مضى العهد الذى كانت تصاغ فيه القوانين صياغة مكتبية بحتة ، لاتلقى بالا إلى الواقع الاجتماعى الثقافى بكل مايضطرم به من ظواهر .

ان هذا البحث الذى قمنا به ليس سوى الخطوة الأولى فى دراسة استطلاعية عن الشهادة فى القضايا الجنائية ،ونرجوأن تتتابع خطوات هذا البحث حتى تكتمل حلقاته ، لنبدأ بعد ذلك بحث دليل آخر من أدلة الإثبات الجنائية .

ولعل هذه السلسلة من البحوث ، تدعم اقتراحنا الذىتقدمنا به للمركزالقومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى فبراير ١٩٦٨، لإنشاء وحدة خاصة ببحوث علم الاجتماع القانونى ، حتى نتابع ركب التقدم العالمى فى ميدان البحث العلمى للظواهر الاجتماعية .

مراجع

١ — السيد يس ، مدخل للمشكلات الأساسية فى علم الاجتماع القانونى ، المجلة الاجتماعية القومية ، مجلد ، عدد ٢ ، مايو ١٩٦٨ ، ١٥٣ — ١٧٥ .

٢ — د. جمال زكى ، السيد يس ، أسس البحث الاجتماعى ، القاهرة . دار الفكر العربى ، ١٩٦٣ .

٣ — د. حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٤ .

4 — Carbonnier, J., Sociologie Juridique, Cours dactylographiée Paris : association corporative des étudiants en Dreit, sans date .

5 — Çharnay, J. P., Sur use méthode de Sociologiê Juridique: L'exploitation de la Jurisprudence ,in : Annales , no 3., Mai — Juin , 1965, 513 — 527 , no. 4. , Juilluct – Aout 1965 , 734 — 754 .

6 — Gorphe, F., L' appréciation des preuves en justice. Paris: Sirey , 1947.

7 — Gross ,H., Manuel pratique d'instruction Judiciare, Paris : marchal & Billard , 1899, T. I.

8 — Gurivtch, G., Sociology of Law, London , 3 ed. 1953.

9 — Locard, E,, Traité de Criminalistique, Lyon : Desvigne , 1940 . T. 7.

10 — Patarin, J., le particularisme de la théorie des preuves en Droit pénal, in : Stefani , G. et Al., Quelques aspects de l'autonoimie du Droit pénal , Paris : Dalloz 1958 .

11 — Rabie, H. A., la théorie de la preuve et la legalité administrative , in : AL Qanon Wal IQ tisad , No 2. XXXVI Année , 1966 , 38 — 90 .

12 — Remington, F. J. Criminal Justice research, in : J. Crim. Law Crim. pol. Sc. V. 51, no 1,, May – June 1960, 7—18.

13 — Troussov , A., Introduction a la théorie de la preuve Judiciaires Moscow , Editions en langues Ettangers, 1957 .